

Distr.: General
12 August 2016
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٤/٦٢٨ **

المقدم من: ج. ن. (تمثله المحامية ميشالا بينديكسين)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: الدانمرك
تاريخ تقديم الشكوى: ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار: ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦
الموضوع: الترحيل إلى سري لانكا
المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية
المسائل الإجرائية: عدم دعم الادعاءات بالأدلة
مواد الاتفاقية: ٣ و ٢٢

١-١ صاحب الشكوى هو ج. ن.، مواطن من سري لانكا وُلد في عام ١٩٦٠. وقد رُفض طلبه للحوء في الدانمرك، وكان وقت تقديم الشكوى محتجزاً في انتظار ترحيله إلى سري لانكا. وهو يدعي أن ترحيله سيكون مخالفاً للمادة ٣ من الاتفاقية، إذ إنه معرض لخطر التعذيب في سري لانكا. ولم يحدد بعد أي موعد لترحيله. وتمثل صاحب الشكوى محامية.

* اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلمير، أليسو بروني، فيليس غاير، عبد الوهاب هاني، سابانا برادان - مالا، آنا راکو، كلود هيللير روسان، كينيغ زانغ. وعملاً بالمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد ينس مودفيغ في دراسة هذا البلاغ.

GE.16-14000(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 4 0 0 0 *

٢-١ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتطبيقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا ما دامت اللجنة تنظر في البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ ولد صاحب الشكوى في جافنا بسري لانكا. وهو متزوج وله ابنان وابنتان. ويعيش أخوه في النرويج، حيث حصل على اللجوء على أساس صلاته بمنظمة نمور تحرير تاميل إيلاام (نمور التاميل). وفي الماضي، ساعد صاحب الشكوى نمور البحر (جزء من نمور التاميل)، باستخدام قاربه فيما يتصل بأعمال القتال. لكن السبب الرئيسي لطلب صاحب الشكوى اللجوء هو خلاف مع الحزب الديمقراطي لشعب إيلاام (الحزب الديمقراطي) يتعلق بابنه ف.. وكان ابنه قد أجبراً على التدريب مع نمور التاميل لمدة ١٥ يوماً في عام ٢٠٠٤ مقابل حصولهم على الدعم بعد مد التسونامي. وفي عام ٢٠٠٨، علم الحزب الديمقراطي بهذا التدريب واقتاد ابن صاحب الشكوى ف. لاستجوابه وقام بتعذيبه. وكان ف. في حال يُرثى لها حين أطلق سراحه وكان بالكاد قادراً على المشي. وبعد تلقي ابنه العلاج في المستشفى، أخذه صاحب الشكوى إلى مخيم تديره لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا. وزار صاحب الشكوى ف. في المخيم بعد ١٥ يوماً، لكنه فقد بعدئذ أي اتصال به. وبعد بضعة أشهر، في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨، استدعي صاحب الشكوى إلى اجتماع في معسكر الحزب الديمقراطي، حيث خضع لاستجواب بشأن ابنه وضرب ١٠ مرات على أجزاء مختلفة من جسمه. وأُفرج عنه لأنه وعد بأن يسلم ابنه إلى الحزب. وبعد ذلك، فتش الحزب منزله ثلاث أو أربع مرات، آخرها في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وطلب الحزب إلى صاحب الشكوى أن يُحضّر ابنه ف. قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وهدد بإعدام صاحب الشكوى إن لم يفعل ذلك.

٢-٢ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، غادر صاحب البلاغ سري لانكا بصورة غير قانونية بمساعدة عميل. وهو لم يحصل أبداً على جواز سفر صادر عن السلطات. ووصل صاحب الشكوى إلى الدانمرك في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر وطلب اللجوء في آرهُوس في نفس اليوم على أساس وجود خلاف بينه وبين الحزب الديمقراطي. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي قدمه. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عقد مجلس طعون اللاجئين (المجلس) جلسة استماع، لكنه أرجأ إصدار القرار لأنه كان ينتظر الحصول على معلومات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الإنسان في سري لانكا. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، رفض المجلس الطعن وأمر صاحب الشكوى بمغادرة البلد في غضون أسبوعين. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طلب صاحب الشكوى إلى سلطات الهجرة إعادة النظر في قضيته، لكن المجلس أخبره في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ بأن طلبه لن يُعلق ترحيله، وأن الإطار الزمني لرد المجلس يتراوح بين ٩ و ١٠ أشهر. وبعد ذلك، غادر صاحب الشكوى الدانمرك وعاش ١٤ شهراً في فرنسا و ٨ أشهر في سويسرا. وعاد إلى الدانمرك

في أيار/مايو ٢٠١٤. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، استدعي إلى اجتماع مع شرطة الهجرة الدانمركية وأودع في أماكن احتجاز المهاجرين بينما كان يجري الإعداد لترحيله. ويؤكد صاحب الشكوى أن المجلس لم ينظر في طلبه إعادة النظر في قضيته، لأنه لم يكن في الدانمرك في ذلك الوقت.

٢-٣ وبعد الرفض النهائي من مجلس طعون اللاجئين، تواصل صاحب الشكوى مع زوجته التي اضطرت إلى تغيير مكان إقامتها في سري لانكا. وعلم أيضاً أن ابنه ف. قد أرسل من مخيم لجنة حقوق الإنسان إلى مخيم للاجئين في الهند.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أنه إذا أعيد إلى سري لانكا، فإنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة من جانب الحزب الديمقراطي الذي هدده بالقتل. ويدعي أنه سيتعرض لخطر التعذيب من جانب السلطات. ولأنه من إثنية التاميل وعائد من الخارج، سيشتبه تلقائياً بأنه على صلة بنمور التاميل. ويشير صاحب الشكوى إلى تقارير إعلامية وحكومية ليقدم أدلة على الخطر الذي يواجهه أفراد التاميل العائدون من الخارج في سري لانكا، وإلى أعمال القتل والاختطاف والابتزاز التي ينفذها الحزب الديمقراطي في جافنا، والتي غالباً ما تغطيها قوات الأمن العام أو تدعمها.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ

٤-١ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، أفادت الدولة الطرف أولاً بأن هذا البلاغ غير مقبول ولا يستند إلى أسس موضوعية. وثانياً، وصفت الدولة الطرف هيكل مجلس طعون اللاجئين وتكوينه. وأشارت إلى أن أنشطة المجلس تستند إلى الفقرة "أ" من المادة ٥٣ من قانون الأجانب. وتُستأنف قرارات دائرة الهجرة الدانمركية برفض منح اللجوء تلقائياً أمام المجلس إلا إذا اعتبرت الدائرة أنه من الواضح أن الطلب لا يستند إلى أي أساس وجيه. ويوقف تقديم طعن إلى المجلس تنفيذ أمر الترحيل. والمجلس هيئة مستقلة شبه قضائية ويُعتبر محكمة بمفهوم المادة ٣٩ من الأمر التوجيهي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2005/85/EC المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن المعايير الدنيا للإجراءات المطبقة في الدول الأعضاء لمنح صفة اللاجئ وسحبها. وأعضاء المجلس، بمقتضى قانون الأجانب الدانمركي، مستقلون ولا يمكنهم التماس التعليمات من السلطة التي عينتهم أو رشحتهم. وقرارات المجلس نهائية. بيد أنه يجوز للأجانب تقديم طعن لدى المحاكم العادية التي تتمتع بسلطة الفصل في أي مسألة تتعلق بمحدود اختصاص أي سلطة عامة. وأقرت المحكمة العليا أن مراجعة المحاكم العادية لقرارات مجلس طعون اللاجئين تقتصر على استعراض المسائل القانونية، بما يشمل أي قصور في أساس القرار المعني أو الممارسة غير القانونية للسلطة التقديرية، في حين أن تقييم المجلس للأدلة لا يخضع للمراجعة.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه يجوز منح الأجنبي إذن إقامة إذا كانت ظروفه تدخل في نطاق أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. والمادة ١(ألف) من اتفاقية عام ١٩٥١ مدرجة في القانون الدانمركي. ويصدر إذن إقامة للأجنبي كذلك بناء على طلبه إذا كان عرضة لعقوبة الإعدام أو للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة الخطيرة في حال عودته إلى بلده الأصلي (وضع الحماية). والمادة ٧(٢) من قانون الأجانب تشبه إلى حد كبير المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتشير الملاحظات التوضيحية بشأن تلك المادة إلى أنه يجب على سلطات الهجرة أن تمتثل للاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وللاتزامات الدولية للدولة الطرف عند تطبيق هذا البند. ومن الناحية العملية، ينظر مجلس طعون اللاجئين بوجه عام في الشروط الواجب استيفائها لإصدار إذن إقامة عندما تكون هناك عوامل محددة وفردية تثبت أن طالب اللجوء معرض لخطر حقيقي بأن تطبق عليه عقوبة الإعدام أو أن يتعرض لسوء المعاملة لدى عودته. وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يجوز، عملاً بالمادة ٣١(١) من قانون الأجانب، إعادة أجنبي إلى بلد يكون فيه عرضة للإعدام، أو لسوء المعاملة الخطير، أو إلى حيث لا يكون الأجنبي في مأمن من الإرسال إلى بلد كهذا (مبدأ عدم الإعادة القسرية). وهذا الالتزام مطلق ويحمي جميع الأجانب. وفي هذا المضمار، تشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن المجلس ودائرة الهجرة الدانمركية قد وضعا بشكل مشترك عدداً من مذكرات التفاهم التي تصف بالتفصيل الحماية القانونية المقدمة بموجب القانون الدولي لطالبي اللجوء، ولا سيما بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٣ وفي جميع الحالات، يُعين مجلس طعون اللاجئين مجاناً محامياً ترسل إليه جميع مواد الحالة ووثائقها قبل وقت كاف من جلسة الاستماع. وتكون الإجراءات أمام المجلس شفوية؛ ويحضرها ملتمس اللجوء ومحاميه ومترجم فوري، من بين أشخاص آخرين. ويُسمح للمتمس اللجوء أن يُدلي بإفادة في جلسة الاستماع وبالإجابة على الأسئلة. وبعد إدلاء المحامي وممثل دائرة الهجرة الدانمركية ببياناتهما الختامية، يجوز للمتمس اللجوء الإدلاء بإفادة أخيرة. والمعتاد أن يبلغ المجلس ملتمس اللجوء بقراره فور انتهاء جلسة الاستماع، ويوضح رئيس الجلسة في الوقت نفسه بإيجاز الأسباب التي يستند إليها القرار. وتشير الدولة الطرف إلى أن القرارات تستند إلى تقييم فردي ومحدد للحالة ذات الصلة، وأن إفادات ملتمس اللجوء عن أسباب طلبه اللجوء تُقيّم في ضوء جميع الأدلة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الأساسية عن البلد الأصلي المعني. وتُجمع تقارير المعلومات الأساسية من مصادر شتى، بما فيها مجلس اللجوء الدانمركي، وحكومات أخرى، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

٤-٤ وفي ضوء ما تقدم، تشير الدولة الطرف إلى أن على ملتمس اللجوء تقديم جميع المعلومات المطلوبة لتتمكن من تحديد ما إذا كانت المادة ٧ من قانون الأجانب تنطبق عليه. ولذلك يقع على صاحب البلاغ أن يثبت استيفاء شروط منح اللجوء. ويجوز للمجلس

أن يستمع أيضاً إلى شهود. وإذا كانت أقوال ملتمس اللجوء تبدو متماسكة ومتسقة، يقبلها المجلس عادة كوقائع. أما إذا كانت الأقوال غير متسقة، يطلب المجلس حينها تقديم توضيحات. غير أن عدم اتساق الأقوال بشأن أجزاء أساسية من الأسباب التي يستند إليها الملتمس في طلبه اللجوء قد يضعف مصداقيته. وتماشياً مع دليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن إجراءات ومعايير تحديد مركز اللاجئين، يكون المجلس عادة أقل تشدداً في مسألة عبء الإثبات في الحالات التي يكون فيها ملتمسو اللجوء قُصراً أو مصابين باضطراب عقلي أو إعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، وإذا ساور المجلس شك في مصداقية رواية ملتمس اللجوء، فإنه سيقيم دائماً مدى إمكانية تطبيق مبدأ قرينة الشك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن المادة ١(ألف) من اتفاقية عام ١٩٥١ لا تُدرج التعذيب ضمن قائمة الأسباب التي تستدعي اللجوء؛ لكن تعرض ملتمس اللجوء للتعذيب أو ما شابهه من سوء معاملة في بلده الأصلي قد يكون أساسياً في تقييم ما إذا كانت شروط منحه الإقامة بموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب قد استوفيت. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أنه وفقاً للاجتهادات السابقة لمجلس طعون اللاجئين، فإنه لا يمكن اعتبار أن شروط منح اللجوء أو وضع الحماية قد استوفيت في جميع الحالات التي يكون ملتمس اللجوء قد تعرض فيها للتعذيب في بلده الأصلي. وهذا النهج تدعمه أيضاً ممارسة اللجنة^(١). وعندما يعتبر المجلس أن تعرض ملتمس اللجوء للتعذيب أو لخطر التعذيب في سياق الاضطهاد لأسباب تدرج في اتفاقية عام ١٩٥١ في حال عودته إلى بلده الأصلي أمر واقع، فإنه يمنح الإقامة للمتمس اللجوء بموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب (وضع الاتفاقية). وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر المجلس أن شروط منح الإقامة بموجب المادة ٧(٢) من قانون الأجانب (وضع الحماية) قد استوفيت في حال وجود عوامل محددة وفردية تجعل من المحتمل أن يكون ملتمس اللجوء في خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب في حالة عودته إلى بلده الأصلي.

٤-٦ وحين يُحتج بالتعذيب كسبب من أسباب طلب اللجوء، قد يرى مجلس طعون اللاجئين في بعض الأحيان أنه من الضروري الحصول على مزيد من التفاصيل في هذا الصدد. ويجوز للمجلس، على سبيل المثال، وكجزء من إجراءات الطعون، الأمر بإجراء فحص طبي للمتمس اللجوء للتحقق من وجود آثار تعذيب. ولا يأمر المجلس عادةً بإجراء هذا الفحص إذا بدا له أن رواية ملتمس اللجوء افتقرت إلى المصداقية في جميع مراحل الإجراءات، وأنه يتعين على المجلس رفض ادعاءاته بالتعذيب بمرتها. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في قضية ميلو عثمان ضد الدانمرك^(٢)، الذي لم يأخذ في الاعتبار تصريحات صاحب

(١) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٧٧/٢٠٠٥، ن. ز. س. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٤٦٦/٢٠١١، نجم الدين ألب ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤.

(٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٩/٢٠٠٢، م. ع. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرات ٤-٦ - ٦-٦.

الشكوى بشأن التعذيب والمعلومات الطبية المقدمة بسبب عدم مصداقية صاحب الشكوى بشكل عام. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قضية نجم الدين ألب ضد الدانمرك^(٣)، التي اعتبرت فيها اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قد قيمت بدقة جميع الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى على الرغم من أن السلطات لم تر أنه كان الضروري الأمر بإجراء فحص طبي، نظراً إلى افتقار صاحب الشكوى للمصداقية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف أيضاً إلى السوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قضية س. وص. وع. ضد السويد^(٤)، التي اعتبرت فيها اللجنة أن "التعذيب الذي وقع في الماضي هو أحد العناصر التي يتعين أن تأخذها اللجنة في الاعتبار عند فحص ادعاء يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، ولكن هدف اللجنة من بحث البلاغ هو معرفة ما إذا كان أصحابه سيتعرضون لخطر التعذيب الآن، إن هم أعيدوا (إلى بلدهم الأصلي)". وفي هذا الصدد، تشير اللجنة أيضاً إلى قضية م. س. م. ف. ف. ضد السويد^(٥)، التي اعتبرت فيها اللجنة أن المسألة الجوهرية هي الحالة في البلد الأصلي وقت العودة المحتملة لملتصم اللجوء إلى ذلك البلد.

٤-٨ وتذكر الدولة الطرف كذلك بوقائع القضية وتضيف أن صاحب الشكوى ادعى - على الصعيد الوطني - أن ابنه أجبراً على الخضوع لتدريب مدته ١٥ يوماً لدى نمور التاميل في عام ٢٠٠٦، وليس في عام ٢٠٠٤ كما ذكر أمام اللجنة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا لم تقدم أي معلومات على الإطلاق، خلافاً لما يدعي صاحب الشكوى. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض مقبولة شكواه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، حيث لم تُقدم أدلة كافية تثبت أن هناك أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى سري لانكا. وبالتالي فإن من الواضح أن الشكوى لا تستند إلى أسس وجيهة وينبغي اعتبارها غير مقبولة. وإن رأت اللجنة أن الشكوى مقبولة، فإن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب الشكوى لم يثبت بالقدر الكافي أن عودته إلى سري لانكا ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يُقدم في بلاغه إلى اللجنة أية معلومات جديدة عن مشاكله أو مشاكل ابنه في سري لانكا. وتشير الدولة الطرف إلى أنه وفقاً لممارسة مجلس طعون اللاجئين، فإن كون ملتصم اللجوء قد تعرّض للتعذيب في بلده الأصلي لا يؤدي إلى منح اللجوء أو مركز الحماية في جميع الحالات. والعامل الحاسم في التقييم هو

(٣) نجم الدين ألب ضد الدانمرك.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١، س. وص. وع. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١١-٢.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٣٧/٢٠٠٣، م. س. م. ف. ف. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

تحديد ما إذا كان ملتزم اللجوء معرضاً لخطر التعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن المجلس اعتبر في قراره المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ أقوال صاحب الشكوى واقعاً من حيث المبدأ، ولكن في ضوء المعلومات الأساسية المتعلقة بتغيير الوضع في سري لانكا بعد رحيله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك كون الحزب الديمقراطي لم يعد عنصراً من عناصر سياسة حكومة سري لانكا، خلص المجلس إلى أن صاحب الشكوى لن يواجه خطر التعرض للاضطهاد أو سوء المعاملة بالمعنى المقصود في المادة ٧ من قانون الأجانب عند عودته. وعلى الرغم من أن صاحب الشكوى استوفى الشروط اللازمة لمنح الإقامة بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب وقت رحيله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، فلا يعني ذلك أنه سيتأهل تلقائياً للحصول على الإقامة بموجب هذا الحكم عندما تُصدر دائرة الهجرة الدانماركية أو المجلس القرار، بالنظر إلى أن شروط الإقامة لم تعد مستوفاة وانتفت. وبعبارة أخرى، فإن الأساس الذي يستند إليه تقييم ما إذا كان الأجنبي معرضاً لخطر الاضطهاد أو سوء المعاملة بما يبرر اللجوء هو المعلومات المتاحة وقت اتخاذ القرار ذي الصلة.

٤-١٠ وفي ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، تشير الدولة الطرف إلى استنتاجات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أشكان بانجهيغالههي ضد الدانمرك*^(٦)، التي أعلنت فيها المحكمة أن "وجود الخطر (التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة) يجب أن يُقِيم في المقام الأول بالإشارة إلى الوقائع التي كانت معروفة أو كان ينبغي أن تكون معروفة للدولة المتعاقدة في وقت الطرد [...]، وينبغي ألا يُقِيم بشكل رجعي". وفي هذا السياق، تعتمد الدولة الطرف كذلك على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٧) وعلى قرار اللجنة في قضية *أ.أ. ر. ضد الدانمرك*^(٨)، وتؤكد أن المجلس، حين قِيم في هذه القضية الخطر الفعلي الذي يُهدد صاحب الشكوى لدى عودته إلى سري لانكا، أخذ في الاعتبار المعلومات المتعلقة بالظروف الشخصية لصاحب الشكوى، بما في ذلك تحديد السمات له ولأسرته في ضوء المعلومات الأساسية المتاحة عن أوضاع التاميل في سري لانكا. وأجري هذا التقييم وفقاً للمبادئ التي حددتها المحكمة الأوروبية في قضية *ن.أ. ضد المملكة المتحدة* (الالتماس رقم ٢٥٩٠٤/٠٧)، التي أعلنت فيها المحكمة، في جملة أمور، أنه بغض النظر عن تدهور الحالة الأمنية في سري لانكا وما نجم عن ذلك من زيادة في انتهاكات حقوق الإنسان، فلم ينشأ من ذلك خطر عام على جميع التاميل العائدين إلى سري لانكا. وخلصت المحكمة كذلك

(٦) انظر European Court of Human Rights, *Ashkan Panjeighalehei v. Denmark*, decision as to the admissibility of application No. 11230/07 (13 October 2009).

(٧) انظر European Court of Human Rights, *Cruz Varas and Others v. Sweden*, application No. 15576/89, judgment of 20 March 1991, paras. 77-82; and *Vilvarajah and Others v. the United Kingdom*, applications Nos. 13163/87, 13164/87, 13165/87, 13447/87 and 13448/87, judgment of 30 October 1991, para. 107.

(٨) البلاغ رقم ٤١٢/٢٠١٠، *أ.أ. ر. ضد الدانمرك*، القرار المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

إلى أن ينبغي تقييم الخطر الذي يتهدد أفراداً من إثنية التاميل ذوي سمات معينة، وكذلك تقييم ما إذا كانت أفعال المضايقة الفردية يمكن أن تشكل مجتمعة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، على أسس محددة وفردية في كل حالة.

٤-١١ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى خمس قضايا مقدمة من أفراد من إثنية التاميل من سري لانكا ضد الدانمرك^(٩)، خلصت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن إعادة مقامي الالتماسات إلى سري لانكا لن يشكل انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأكدت المحكمة الأوروبية على الاستنتاج الذي خلصت إليه في قضية ن.أ. ضد المملكة المتحدة والذي أشارت فيه إلى أنه لا يمكن اعتبار أن أفراد إثنية التاميل معرضين لخطر سوء المعاملة في حال إعادتهم إلى سري لانكا، ورأت أن المواد الأساسية بشأن الوضع في سري لانكا ليست ذات طابع يدل على أن أي فرد من التاميل عائد إلى سري لانكا معرض لخطر سوء المعاملة. وذكرت المحكمة أيضاً أن الحماية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لا تنطبق إلا حين يكون مقدم الالتماس قادراً على أن يُثبت وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون موضع اهتمام كافٍ من جانب السلطات وأنه سيُحتجز ويُستجوب عند عودته على هذا الأساس.

٤-١٢ وفي هذه القضية، قِيمَ مجلس طعون اللاجئين، وفقاً لقراره المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، المسألة كذلك في ضوء أحدث المعلومات الأساسية عن الظروف السائدة في سري لانكا في ذلك الوقت، بما في ذلك المعلومات الواردة في مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية بشأن الأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا، التي تسرد فئات معينة من الأشخاص ذوي الصلات الخاصة بنمو التاميل، الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ذكر أمام سلطاتها أنه كان عضواً في نمور البحر، الوحدة البحرية التابعة لنمو التاميل، في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٠، وأن هذا لم يسبب له أي مشاكل. كذلك، لم يكن أي من ابني صاحب الشكوى عضواً في نمور التاميل، وقد تلقوا تدريباً عسكرياً لمدة أسبوعين فقط مقابل المساعدة التي قدمها نمور التاميل في أعقاب مد التسونامي في عام ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بحالة أخيه، قال صاحب الشكوى للسلطات الدانمركية إن شقيقه كان عضواً في نمور التاميل، لكنه واجه بعض المشاكل عندما وصلت قوات هندية إلى سري لانكا في عام ١٩٨٧، وأنه هرب بعد ذلك ثم حصل لاحقاً على حق اللجوء في النرويج. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ذكر أن أسرته لم تكن قد واجهت أي مشاكل حين غادر أخوه البلد. وبالإضافة إلى ذلك، لم يأت صاحب البلاغ على ذكر حالة أخيه خلال إجراءات اللجوء. وبناءً عليه، فإن الدولة الطرف تؤيد تقييم المجلس الذي أشار فيه إلى أن صاحب الشكوى لن يثير اهتماماً كبيراً للسلطات السريلانكية بسبب صلاته أو صلات أفراد آخرين من عائلته بنمو التاميل.

(٩) European Court of Human Rights, N.S. v. Denmark (application No. 58359/08), P.K. v. Denmark (application No. 54705/08), S.S. and Others v. Denmark (application No. 54703/08), T.N. and S.N. v. Denmark (application No. 36517/08) and T.N. v. Denmark (application No. 20594/08)

٤-١٣ وفيما يتعلق بالأخبار والتقارير التي أشار إليها صاحب الشكوى عن أعمال إساءة ارتكبتها قوات الأمن السريلاونكية ضد التاميل، تكرر الدولة الطرف القول بأن صاحب الشكوى وأفراد أسرته ليسوا أشخاصاً بارزين، ولا تتوفر أي معلومات تفيد بأن أسرة صاحب الشكوى التي تعيش في سري لانكا، بما في ذلك زوجته أو أطفاله، قد تعرضت لأي سوء معاملة منذ رحيله. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الحزب الديمقراطي لم يعد يؤدي أي وظيفة عسكرية في سري لانكا، بل اتخذ أكثر فأكثر خصائص عصابة إجرامية، تمارس الابتزاز والفساد والعنف ضد المدنيين في منطقة جافنا. وبناء على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت احتمال تعرضه لخطر سوء المعاملة من قبل الحزب الديمقراطي بسبب تدريب ابنه لدى نمور التاميل في عام ٢٠٠٦، حين أصدر المجلس قراره، أو أنه يواجه حالياً أي خطر من هذا القبيل.

٤-١٤ وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف وجود عناصر غير متسقة في رواية صاحب الشكوى. فقد صرح صاحب الشكوى على وجه الخصوص، خلال المقابلة التي أجريت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أنه سافر من قرية انبارودي إلى كولومبو في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وأنه لم يواجه أي مشاكل أثناء رحلته، وكان في حوزته بطاقة هوية مؤقتة أبرزها للسلطات السريلاونكية أثناء رحلته، وأنه سافر من مطار كولومبو في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ باستخدام جواز سفر سريلانكي مؤقت صادر باسمه. بينما ذكر في استمارة طلب اللجوء بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي مقابلته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أنه قد سافر من مطار كولومبو في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، واستخدم جواز سفر صادر باسم غير اسمه. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال جلسة الاستماع في المجلس في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ذكر صاحب الشكوى أنه بقي مع حركة نمور التاميل في شبه جزيرة جافنا حوالي ٢٠ أو ٢١ يوماً بعد الزيارة الأخيرة للحزب الديمقراطي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وأن شخصاً اصططحه بعد ذلك إلى مامادو/فافونيا التي واصل رحلته منها إلى كولومبو. وبناء على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى، الذي غادر سري لانكا منذ أكثر من ست سنوات وليس من الأشخاص البارزين، لن يواجه خطر التعرض لسوء المعاملة بما ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية إذا أعيد إلى سري لانكا.

معلومات إضافية مقدمة من الطرفين

٥-١ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أفاد صاحب الشكوى بأنه لا يوافق على تأكيد الدولة الطرف بأن شكواه غير مقبولة. ويُقرّ صاحب الشكوى بأنه لم يقدم أي معلومات جديدة إلى اللجنة، من حيث الأسس الموضوعية؛ لكنه يشير إلى عدد من التقارير التي تؤكد أن التاميل

لا يزالون يتعرضون لسوء المعاملة في سري لانكا^(١٠). ويشير صاحب الشكوى كذلك إلى أنه حتى وإن لم يكن "شخصاً بارزاً" في سري لانكا، فقد سبق توقيفه واستجوابه وضربه من قبل الحزب الديمقراطي، ولم يُفرج عنه إلا بعد أن وعد بتسليم ابنه. وبما أنه لم يُسلمه، فقد تلقى تهديدات بالقتل. ونتيجة لذلك، هرب من سري لانكا بطريقة غير قانونية مستخدماً جواز سفر ليس صادراً باسمه. ولهذه الأسباب، لديه خوف مبرر من أن يتعرض لسوء المعاملة عند عودته. ويفيد صاحب الشكوى كذلك بأن السلطات المحلية اعتبرت في الواقع أنه كان في حاجة إلى الحماية حين غادر سري لانكا في عام ٢٠٠٨، وأنها استندت فقط إلى كون الحزب الديمقراطي قد فقد نفوذه في جافنا لتستنتج أنه لم يعد يحتاج إلى الحماية. ويضيف أيضاً أن الحزب الديمقراطي لا يزال ينشط كمجموعة شبه عسكرية ويمارس سيطرته في جافنا بموافقة ضمنية من الجيش السريلانكي^(١١).

٥-٢ وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، كررت الدولة الطرف رأيها بأن هذه الشكوى غير مقبولة بسبب عدم كفاية الأدلة، وبأنها لا تقوم على أي أساس موضوعي. وهي تلاحظ أن صاحب الشكوى أكد في تعليقاته المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أنه لم يقدم أي معلومات جديدة في سياق شكواه أمام اللجنة. وتشير كذلك إلى أن صاحب الشكوى يدعي على ما يبدو أنه غادر سري لانكا بطريقة غير قانونية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى سافر إلى كولومبو دون أن يواجه أي مشاكل، وأنه غادر مطار كولومبو دون أي صعوبة، وأنه تمكن من البقاء في كولومبو قبل مغادرته دون مواجهة أي مشاكل. وفيما يتعلق بالمعلومات الأساسية بشأن سري لانكا، تشير الدولة الطرف إلى أن المعلومات الأساسية الحالية لا توفر أي أساس يتيح التوصل إلى تقييم مختلف لحالة لجوء صاحب الشكوى. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى المعلومات والإرشادات القطرية المتعلقة بسري لانكا الصادرة عن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية^(١٢)، التي جاء فيها أن عضوية شخص من التاميل في حركة نمور التاميل على مستوى منخفض أو مشاركته في أنشطتها لا تكفي لإيجاد خطر حقيقي أو درجة معقولة من ترجيح أن يجتذب الشخص المعني اهتماماً سلبياً عند عودته إلى سري لانكا. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمذكرة المواضيعية التي نشرها المركز

(١٠) يشير صاحب الشكوى إلى تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش المعنون: "We Will Teach You a Lesson"؛ *Sexual Violence against Tamils by Sri Lankan Security Forces* (26 February 2013)؛ N. Sivathan, "Tamil political prisoners in Sri Lanka" (Sri Lanka Campaign for Peace and Justice, March 2013)؛ والمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)؛ وUnited Kingdom Home Office, "Operational guidance note: Sri Lanka" (July 2013).

(١١) يشير صاحب الشكوى إلى المقال التالي: "WikiLeaks: EPDP's targeted killing method with Govt Military – Jaffna government agent reveals secrets", *Colombo Herald* (17 September 2013).

(١٢) "Country information and guidance: Sri Lanka—Tamil separatism" (United Kingdom Home Office, 28 August 2014).

النرويجي للمعلومات عن البلدان الأصلية (Landinfo) في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥^(١٣)، فقد شهد الوضع الأمني العام في سري لانكا تحسناً ملحوظاً منذ أيار/مايو ٢٠٠٩، رغم أن البلد لا يزال يخضع لسيطرة عسكرية صارمة، ولم يتلق المركز (Landinfo) أي معلومات تشير إلى أن أفراد التاميل العائدين إلى سري لانكا قد تعرضوا لترتيبات أمنية خاصة، أو للتعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة.

٥-٣ وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات الحديثة للجنة المعنية بحقوق الإنسان لدعم تأكيدها أن هذه الشكوى لا أساس لها ولا تستند إلى أسس موضوعية. ففي قضية ب. ت. ضد الدانمرك، أشارت اللجنة إلى "أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي أجرته الدولة الطرف، ما لم يتضح أن ذلك التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو كان يرقى إلى مستوى إنكار العدالة"^(١٤). وفي قضية ك. ضد الدانمرك، قالت اللجنة إن مجلس طعون اللاجئين الدانمركي قد "درس بدقة كل ادعاءات صاحب البلاغ، وحلل بصفة خاصة التهديدات التي يزعم أنه تلقاها في [بلده الأصلي]، وتبين له أنها غير متسقة وغير قابلة للتصديق لأسباب عدة. ويعترض صاحب البلاغ على تقييم الأدلة والاستنتاجات الوقائية التي خلص إليها مجلس الطعون، لكنه لا يفسر السبب الذي يجعل هذا التقييم تعسفياً أو يبلغ حد إنكار العدالة"^(١٥). كذلك خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ن. ضد الدانمرك إلى أن "صاحب البلاغ لم يوضح كيف يخالف قرار مجلس طعون اللاجئين هذا المعيار، كما أنه لم يقدم أسساً متينة لدعم ادعائه بأن ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية سيعرضه لخطر ضرر فعلي لا يمكن تصحيحه، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ووفقاً لذلك تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية تدعم ادعائه بانتهاك المادة ٧ لأغراض المقبولية وترى أن بلاغه غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري"^(١٦).

٥-٤ وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، أفاد صاحب الشكوى بأن شكواه جديدة بالقبول. وأكد أن لديه مخاوف مبنية على أسس وجيهة من أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى سري لانكا، وأشار إلى أن سلطات الدولة الطرف قد استندت في قرار ترحيله على "معلومات أساسية متقدمة وغير كافية" ولم تُعد فتح ملف لجوئه عندما "وردت تقارير وتوصيات جديدة بعد آذار/مارس ٢٠١٢". وأشار صاحب الشكوى كذلك إلى أن قرار مجلس طعون اللاجئين الدانمركي غير قابل للاستئناف مرة أخرى، ودفع بأنه بُني على "معلومات ثبت لاحقاً أنها خاطئة" وبالتالي يصل إلى حد إنكار العدالة في حالته. وفي هذا الصدد، أفاد صاحب الشكوى

(١٣) "Sri Lanka: Sikkerhetssituasjonen, LTTE og retur til hjemlandet" (سري لانكا: الحالة الأمنية، حركة تمور تحرير تاميل إيلام والعودة إلى البلد الأصلي) (٣ تموز/يوليه ٢٠١٥).

(١٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٢٧٢/٢٠١٣، ب. ت. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٣٩٢/٢٠١٤، ك. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٧-٥.

(١٦) انظر البلاغ رقم ٢٤٢٦/٢٠١٤، ن. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٦-٦.

بأن التوضيحات التي قدمها إلى سلطات الدولة الطرف اعتبرت متسقة وذات مصداقية بصفة عامة، وأنه اعتُبر بالفعل في حاجة إلى الحماية عندما غادر سري لانكا في عام ٢٠٠٨.

٥-٥ وذكر صاحب الشكوى أن سلطات الهجرة في الدولة الطرف قررت رفض طلب اللجوء الذي قدمه على أساس أن الحزب الديمقراطي لم يعد مرتبطاً بالسلطات السريلانكية، وأن الخطر العام يتعرض أفراد التاميل العائدين للتعذيب اعتُبر حينها ضعيفاً. لكن صاحب الشكوى دفع بأن "الكثير من التقارير أثبتت لاحقاً أن [السببين] موضع شك". ولذلك، يتعين على سلطات الهجرة في الدولة الطرف أن تعيد فتح ملف لجوئه وأن تدرس طلبه في ضوء أحدث المعلومات الأساسية المتاحة بشأن سري لانكا. وأكد صاحب الشكوى أن سري لانكا لم تشهد "أي تغيير في السلطة" منذ أن غادرها وأن "المجلس" لم يقدم أي دليل يثبت أنه لن يواجه أي خطر عند عودته. وفي هذا الصدد، أفاد صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف قد منحت حق اللجوء في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ "لعشرة من أصل ستة عشر طالب لجوء من سري لانكا"؛ واستندت خمس حالات رفض إلى الافتقار للمصداقية، وهو ما يدل، وفق صاحب الشكوى، إلى أن "المجلس يسلم اليوم في حالات مماثلة بوجود حاجة شديدة إلى الحماية".

٥-٦ وقال صاحب الشكوى إن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة لا يزال واسع الانتشار في سري لانكا، وأنه يواجه نظراً لظروفه خطر التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة المهينة لدى عودته. وأضاف أن الدولة الطرف أغفلت وقائع هامة في الملاحظات التي قدمتها إلى اللجنة. فبحسب مركز المعلومات Landinfo، كان لا يزال يُبلغ في عام ٢٠١٥ "عن حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين، وكانت حكومة سري لانكا لا تزال تعتبر نمور التاميل 'خطراً أمنياً'. وتفيد منظمة التحرر من التعذيب، التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها، بأنها جمعت "أدلة عن ١٦٠ حالة (تعذيب) (حتى) أيلول/سبتمبر ٢٠١٤". وعرض صاحب الشكوى أيضاً مقتطفات من عدد من "المصادر" ^(١٧) تبين "صورة عن سري لانكا تختلف" عن تلك التي قدمتها الدولة الطرف. وكرر صاحب الشكوى القول بأنه ليس "شخصاً بارزاً" في سري لانكا، إلا أنه ساعد نمور البحر التابعين لنمور التاميل. وفي هذا الصدد، كرر روايته ^(١٨) وقال إنه غادر سري لانكا بصورة غير قانونية وأنه تمكن من مغادرة سري لانكا دون أي مشاكل لأنه لم يكن "شخصاً بارزاً" ^(١٩) كما وردت. وفي الختام، أشار إلى أن جميع العائدين في سري لانكا خضعوا لاستجواب مستفيض لدى عودتهم ثم احتجزوا، وأن مجرد الاشتباه بوجود صلة بنمور التاميل قد يؤدي إلى "تعذيب شديد ومعاملة مهينة".

(١٧) منظمة العفو الدولية، والمجلس السويسري للاجئين، والسلطات الكندية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، من بين جهات أخرى.

(١٨) انظر الفقرتان ٢-١ و ٢-٢ أعلاه.

٥-٧ وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وأشارت إلى ملاحظاتها السابقة والحجج المحددة بشأن هذه الحالة، وكررت القول بأن صاحب الشكوى لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض مقبولة شكواه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وبالتالي فإن الشكوى لا تستند إلى أساس سليم وينبغي اعتبارها غير مقبولة. وفي حال قبول الشكوى، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت أن هناك أسباباً وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن إعادته إلى سري لانكا ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وأشارت الدولة الطرف كذلك إلى الاجتهادات السابقة لسلطات الهجرة الدانمركية التي أظهرت، في جملة أمور، معدلاً مرتفعاً من قبول طلبات اللجوء بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتذكّر اللجنة بأنه وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها لا تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، في هذه الحالة، لم تعترض على مقبولة الشكوى على هذا الأساس.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن الشكوى ينبغي أن تعتبر غير مقبولة لأنها لا تستند إلى أدلة كافية. بيد أن اللجنة ترى أن البلاغ قد دُعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة، لأن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن خطر تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة في حالة ترحيله قسراً إلى سري لانكا تثير مسائل تدرج في إطار المادة ٣ من الاتفاقية. وبما أن اللجنة لا تجد أي موانع أخرى للمقبولة، فإنها تعلن أن هذه الشكوى مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وفي الحالة قيد النظر، تتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان الإبعاد القسري لصاحب الشكوى إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة ("رد") شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب.

٣-٧ ويجب على اللجنة تقييم ما إذا كانت ثمة أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودته إلى سري لانكا. ويجب على اللجنة، عند تقدير هذا الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للمادة ٣(٢) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من ذلك التحديد هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يعدّ في حدّ ذاته سبباً كافياً يستنتج منه أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى هذا البلد؛ وإنما يجب إيراد أسباب إضافية لإظهار أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني عدم احتمال تعرض شخص ما للتعذيب في سياق ظروفه الخاصة^(١٩).

٤-٧ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي يفيد بأنه يجب تقييم خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ورغم أنه لا يُشترط أن يكون التعرض للخطر مرجّحاً للغاية (الفقرة ٦)، فإن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على عاتق صاحب الشكوى الذي يجب عليه أن يقدم حجة مقنعة بأنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وبالرغم من أن اللجنة، وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١، تحتفظ بحرية تقييم الوقائع بالاستناد إلى مجموع ملاسبات كل قضية، فإنها تولي أهمية كبيرة لتقرير الوقائع الذي تتوصل إليه أجهزة الدولة الطرف المعنية (الفقرة ٩).

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى بأن إبعاده القسري سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، لأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب في سري لانكا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب الشكوى، الذي قبلته الدولة الطرف، بأنه تعرض في عام ٢٠٠٨ للاحتجاز والضرب على أيدي أعضاء في المجموعة شبه العسكرية التابعة للحزب الديمقراطي، الذين طلبوا معلومات عن مكان وجود ابنه وعلاقته السابقة بنمور التاميل. وادعى صاحب الشكوى أيضاً أنه كان مرتبطاً شخصياً بنمور البحر التابعين لنمور التاميل من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٠، وإن كان لم يشارك في أي عمل قتالي.

٦-٧ وتشير اللجنة إلى أن مجلس طعون اللاجئين التابع للدولة الطرف اعتبر في قراره المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ أن ادعاءات صاحب الشكوى بخصوص تعرضه في الماضي للاعتداء على أيدي أعضاء من الحزب الديمقراطي وانتسابه لنمور البحر حقائق. لكن المجلس

(١٩) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٤٦٧/٢٠١١، ي. ب. ف. وس. أ. ق. وي. ي. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٣٩٢/٢٠٠٩، ر. م. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٣/٢٠٠٢، ل. ج. ف. م. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

قرر رغم ذلك أن تلك العوامل لم تعد تُفضي إلى خطر حقيقي بأن يتعرض صاحب الشكوى للتعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن المجلس اعتبر أن الحزب الديمقراطي لم يعد مرتبطاً بالحكومة بوصفه قوة شبه عسكرية بل فقد نفوذه وأضحى في وضع يجعله أقرب إلى عصابة إجرامية، ولا يشكل بالتالي التهديد نفسه الذي كان يشكله في الماضي على صاحب الشكوى. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن انتساب صاحب الشكوى في السابق إلى نمور البحر التابعة لنمور التاميل على مستوى غير عالٍ ليس كافياً لترجيح احتمال معقول بأن يجذب اهتماماً سلبياً عند عودته إلى سري لانكا. وتذكر اللجنة أيضاً بأن الدولة الطرف قد أثارت شواغل بشأن عدة تناقضات ونواقص مزعومة في الادعاءات التي ساقها صاحب الشكوى أمام سلطات اللجوء التابعة لها.

٧-٧ وفي هذا الصدد، وبينما تلاحظ اللجنة أن سلطات اللجوء في الدولة الطرف قد نظرت في ادعاءات صاحب الشكوى وخلفت إلى أنه لن يكون في خطر التعرض للاضطهاد أو سوء المعاملة عند عودته إلى سري لانكا، فهي تذكر بأنها، وإن كانت تولي أهمية كبيرة لتقرير الوقائع الذي تخلص إليه أجهزة الدولة الطرف المعنية، فهي ليست مقيدة بتلك النتائج، بل تتمتع بسلطة تنص عليها المادة ٢٢(٤) من الاتفاقية لإجراء تقييم حر للوقائع بناء على مجمل ملابسات كل قضية^(٢٠).

٧-٨ كذلك، وفيما يخص ادعاء صاحب الشكوى العام بأنه يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا، نظراً إلى أن جميع أفراد التاميل العائدين إلى سري لانكا يُعتبرون تلقائياً مرتبطين بنمور التاميل، تذكر اللجنة بأن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب شكوى لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج أنه معرض شخصياً لخطر التعذيب هناك^(٢١). وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية التي أعقبت نظرها في عام ٢٠١١ في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع لسري لانكا، والتي أعربت فيها عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية في سري لانكا، أي الجيش والشرطة على حد سواء، قد تواصلت في أجزاء كثيرة من البلد بعد انتهاء النزاع مع نمور التاميل في أيار/مايو ٢٠٠٩^(٢٢). كما تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية التي أعقبت نظرها في عام ٢٠١٣ في التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي أحاطت فيها علماً بوجود أدلة على أن بعض أفراد التاميل من سري لانكا وقعوا ضحايا للتعذيب وسوء المعاملة عقب

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٤٢٦/٢٠١٠، ر. د. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٤/٥٩١، ك. ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٠-١١.

(٢٢) انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٦.

إبعادهم قسراً أو طوعاً من الدولة الطرف إلى سري لانكا^(٢٣). وتشير اللجنة كذلك إلى الملاحظات الأولية والتوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقب الزيارة الرسمية المشتركة إلى سري لانكا التي أجراها مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٦، والتي جاء فيها أن "التعذيب ممارسة شائعة" وأن "الإطار القانوني الحالي وعدم إصلاح هياكل القوات المسلحة والشرطة ومكتب المدعي العام والسلطة القضائية يتسببان في إدامة الخطر الحقيقي بأن تتواصل ممارسة التعذيب"^(٢٤).

٧-٩ وتشير اللجنة كذلك إلى تقرير ذي مصداقية نشرته منظمة غير حكومية في عام ٢٠١٥، وثق ٥٥ حالة ادعى فيها أفراد عادوا إلى سري لانكا من المملكة المتحدة خلال فترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ أنهم احتجزوا وتعرضوا للتعذيب بعد ذلك من قبل السلطات السريلانكية، وتلاحظ أنه تبين في ٥٤ حالة منها أن الارتباط السابق بنموذج التاميل، سواء على مستوى منخفض أو على مستوى رفيع، وسواء مباشرة أو من خلال أحد أفراد الأسرة أو المعارف، شكّل على الأقل عاملاً أسهم في احتجازهم^(٢٥). ويشير التقرير أيضاً إلى أن كون الضحايا قد عادوا من الخارج ربما استرعى انتباهاً خاصاً من جانب السلطات. ويتسق هذا التقرير مع تقارير غير حكومية أخرى نشرت في السنوات الأخيرة، بما فيها تقرير يوثق ٤٠ حالة تعرض فيها أفراد كانوا مرتبطين أو اعتُقد أنهم كانوا مرتبطين بنموذج التاميل للاختطاف والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاعتصاب والعنف الجنسي من قبل السلطات السريلانكية في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤ بغرض انتزاع اعترافات و/أو معلومات عن نموذج التاميل ومعاقبة الضحايا على تعاملهم مع المنظمة^(٢٦). وبالإضافة إلى ذلك، يفيد التقرير المذكور بأن الحزب الديمقراطي لا يزال يشارك في أعمال تعذيب ترتكبها السلطات، وكثيراً ما يتوسط للإفراج عن الأشخاص المحتجزين لدى السلطات مقابل مبالغ من المال^(٢٧). وترى اللجنة أن كل ما ذكر أعلاه يبين أن السريلانكيين من إثنية التاميل الذين كانت تربطهم في السابق صلات شخصية أو أسرية بنموذج التاميل ويجبرون على العودة قسراً إلى سري لانكا قد يواجهون خطر التعرض للتعذيب.

(٢٣) انظر الوثيقة CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٢٠.

(٢٤) انظر الملاحظات الأولية والتوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد خوان أ. منديز بشأن الزيارة الرسمية المشتركة إلى سري لانكا في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٦ (كولومبو، ٧ أيار/مايو ٢٠١٦). متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19943&LangID=E.

(٢٥) "Freedom from Torture, 'Tainted peace: torture in Sri Lanka since May 2009' (آب/أغسطس ٢٠١٥)، متاح على الرابط التالي: www.freedomfromtorture.org/sites/default/files/documents/sl_report_a4_-_final-f-b-.web.pdf.

(٢٦) Yasmin Sooka, The Bar Human Rights Committee of England and Wales and the International Truth and Justice Project (Sri Lanka), "An unfinished war: torture and sexual violence in Sri Lanka—2009-2014" (March 2014), available from www.barhumanrights.org.uk/unfinished-war-torture-and-sexual-violence-sri-lanka-2009-2014.

(٢٧) المرجع نفسه، ص ٣١.

٧-١٠ وفي الحالة قيد النظر، ادعى صاحب الشكوى، دون أن تدحض الدولة الطرف ادعاءه، أن له ارتباطاً سابقاً شخصياً وعائلياً بنمور التاميل، وأنه احتجز وعذب في السابق على يد مجموعة شبه عسكرية مرتبطة بالسلطات السريلانكية بسبب تصور ارتباط أسرته بنمور التاميل. وبناء على ذلك، ومع أخذ جميع عوامل هذه الحالة المحددة في الاعتبار إجمالاً، وفي ضوء التقارير المتعلقة بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في سري لانكا، التي يبدو أن سلطات الدولة الطرف لم تأخذها في الاعتبار بشكل كافٍ، بما في ذلك في سياق هذا البلاغ، وبالنظر إلى سوء المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى سابقاً في سري لانكا في عام ٢٠٠٨، تعتبر اللجنة أن ثمة أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً وكبيراً بالتعرض للتعذيب في حالة عودته القسرية إلى سري لانكا.

٨- وإن اللجنة، إذ تتصرف بمقتضى المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، تخلص إلى أن هناك أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب من جانب السلطات إذا أعيد إلى سري لانكا. ومن ثم تقرر اللجنة أن ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية من قبل الدولة الطرف.

٩- وترى اللجنة أن على الدولة الطرف التزاماً، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بأن تمتنع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى سري لانكا أو إلى أي بلد آخر قد يواجه فيه خطراً حقيقياً بالتعرض للطرود أو الإعادة إلى سري لانكا. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، إلى أن تبلغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بالخطوات المتخذة عملاً بمقتضاه.